

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العلي العظيم

شرفه - إخاء - محدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية



عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
جلسة علنية عادية بقاعة الجلسات بقصر
المحكمة العليا يوم 22 ربيع الثاني 1436 هـ
الموافق 2015/02/12 برئاسة القاضي:

يسلم ولد ديدي

وعضوية القضاة:

محمد ولد سيدي مالك مستشارا
أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا
الامام ولد محمد فال مستشارا
القاسم ولد فال مستشارا

ومساعدة كاتب الضبط الرئيسي: عبد الله
ولد هـدو ؛ قلم الجلسة، وبحضور النائب:
سيد عالي ولد بياي؛ ممثل النيابة العامة،
وقد خصصت هذه الجلسة للنظر في
قضايا منها القضية رقم 2011/14
المشمول فيها كل من: رامي للإيراد
والتصدير يمثلها ذ/ سيدي المختار ولد
سيدي كطاعن من جهة، والخطوط الجوية
الجزائرية يمثلها ذ/محمد ولد اشـدو
كمطعون ضده من جهة أخرى.

القضية رقم 2011/14

الطاعن: رامي للإيراد والتصدير.

يمثلها: مكتب ذ/ سيدي المختار ولد سيدي
المطعون ضده: الخطوط الجوية الجزائرية

يمثلها : ذ/محمد ولد اشـدو

رقم القرار المطعون فيه/2011/09

بتاريخ 2011/04/28

رقم القرار: 2015/ 01 تاريخه: 2015/02/12

منطوقه: قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا
ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم 2011/09 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

الإجراءات:

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2011/11 الصادر بتاريخ: 2011 / 05/24 عن كتابة
ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ضد القرار رقم: 2011/09 الصادر بتاريخ:
2011/04/28 والذي بموجبه طعن بالنقض مكتب ذ/ سيدي المختار ولد سيدي ضد القرار المذكور نيابة
عن موكلته: شركة رامي للإيراد والتصدير.

وبعد الاطلاع على تقدّم الطاعن بمذكرة طعنه أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتاريخ
2011/08/14، وعلى عدم تقدّم المطعون ضده بأي مذكرة في الملف رغم التبليغ، وعلى رأي المقرر
بتاريخ 2014/10/20 الذي تلاه الإمام ولد محمد فال وعلى رأي النيابة المقدم بتاريخ 2014/11/19.

وبعد نشر القضية في الجلسة العلنية يوم 2015/01/22، والاستماع إلى ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة، جُعلت القضية في المداولات ليصدر فيها هذا القرار بتاريخ 2015/02/12.

مراحل القضية:

تعود المراحل التي مرت بها القضية إلى العريضة الافتتاحية التي تقدم بها ذ/ سيدي المختار ولد سيدي نيابة عن شركة رامي للإيراد والتصدير أمام المحكمة التجارية بانواكشوط والتي يطلب فيها الحكم على المدعى عليها بمبالغ 7.626 € كتعويض و 2.000 عن الأضرار وهي الدعوى التي بت فيها قضاء الدرجة الأولى برفض الدعوى فاستؤنف وأكدته الدرجة الثانية وهو موضع التعقيب المنشور الآن والذي بت فيه بهذا القرار التالية حجج أطرافه.

ما تقدم به الأطراف:

● أولاً: الطاعن: مكتب ذ/ سيدي المختار ولد سيدي نيابة عن الطاعن شركة رامي للإيراد والتصدير.

تقدم الطاعن بمذكرة طعن ذكر فيها:

● شكلاً: أن شركة رامي سجلت طعناً بالنقض ضد القرار رقم 2011/09 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وأمنت الغرامة، وأن ذلك صدر ممن له الصفة والمصلحة وداخل الأجل فتعين القبول شكلاً.

● أصلاً: أن القرار المستأنف وقع في أخطاء الحكم المؤكد وزاد عليها فاستحق بذلك النقض حيث حرف الوقائع إذ ذكر أن الاتفاق لا يحمل أي توقيع والأمر ليس كذلك إذ يحمل الاتفاق التوقيع من الطرف المتعاقد، وأن السند صادر عن المدعي فقط متجاهلاً أن المدعي هو من قام بإعداد الأبروتوكول بوصفه طرفاً، وأن الحكم حكم بأكثر مما طلب إذ جرى محكمة الأصل في نيابتها عن المدعى عليها في رد السند الموقع من طرفها وبذلك استحق النقض إضافة إلى أنه خرق المادتين 247 و 248 الناصتين على أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيه وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وأنه واضح أن السند لم يعتبر بالنسبة لمنشئيه كالقانون وأنه لم ينفذ بحسن نية، كما أن القرار خرق المادة 404 ق إ ع المتضمنة أنه في حالة عدم اعتراض الخصم وهو ما وقع لعريضته فكان الأخرى اعتبار ذلك وخرق المادة الثامنة من مدونة التجارة التي تقضي بحرية الإثبات في الميدان التجاري ولذلك يطلب العارض نقض الحكم المطعون فيه والحكم بدله لموكلته بمبلغ 9626 € و 700 تعويضا عما فات من كسب وما لحق من خسارة

● ثانياً: المطعون ضده: الخطوط الجوية الجزائرية.
لم يتقدم المطعون ضده بمذكرة في هذه القضية.

● ثالثاً: النيابة العامة:

رأت النيابة العامة لدى المحكمة العليا بعد أن ذكرت أنها اطلعت على جميع إجراءات الملف أن تطلب من المحكمة (الغرفة التجارية بالمحكمة العليا) تطبيق القانون.

المحكمة:

من حيث الشكل: حيث قدم مطلب الطعن ممن له الصفة والمصلحة وداخل الآجال القانونية، كما تم تأمين غرامة التأمين المرفقة في الملف وإيداع مذكرة الطعن في أجلها لذا يتعين القبول شكلا طبقا للمادة 223 من ق.إ.م.ت.إ.م.

من حيث الأصل: حيث إن القرار المعقب جاء من ناحية الأسباب والمبررات مستوفي الشروط لذا فهو مستحق التأكيد خصوصا أن الطاعن لم يقدم مآخذ جدية تتعلق بالأصل فأغلب - إن لم نقل كل - ما أثاره العارض لا تتعلق له بالموضوع، أو تم الرد عليه في الحكمين السابقين، كما أن المادة 204 إ.م.ت.إ.م نصت على أوجه الطعن وعلى المثالب التي يمكن أن تسبب خرقا يتعين النقض على أساسه ولم يقدم الطاعن أي من ذلك، وبذلك فقد رأت المحكمة أن التأكيد أولى، فكل ما قدم الطاعن مما يتعلق بهضم حقوق الدفاع وأن المطلق يجري على إطلاقه وخرق المواد المذكورة أغلب ذلك لا تتعلق له بالموضوع، وأما تناقض الأوراق فلم يقدم له ما يدل عليه بشكل كاف حتى يؤدي نظره إلى ما ادعى الطاعن، وأما الخلط بين الرخصة والمشاركة فلا تتعلق له بالموضوع أيضا فتعين رفض الطلبات التي تقدم بها المعقب، كما أن المحكمة رأت أنه في هذه النقاط ما يكفي من الرد على ما أثير.

لهذه الأسباب:

وبعد الاطلاع على المواد: 209 و 204 و 203 وما بعدها في بابها من إ.م.ت.إ.م، فإن المحكمة أصدرت المنطوق التالي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم 2011/09 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

عبد الله ولد هبدو



المقرر

الامام ولد محمد فال

الرئيس

يسلم ولد ديدوي

